


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٤٠ هـ. الموافق ١ آب سنة ٢٠١٩ م

رقم العدد: ٥٥٩١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩**تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات**

● صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمنتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص الفقرة (ب) منها وإلغاء الترقيم الوارد فيها.

د. طارق المموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين